

214779 - زوجته تتهاون في الصلاة ، ويسأل في حال تطليقها هل يجب عليه أن يوفيهها مؤخر الصداق؟

السؤال

حاولت مع زوجتي بأن تصلي أكثر من مرة ، فهي تقطع الصلاة ، وأحياناً لا تصلي لفترة ، وأقوم بتنبيهها أكثر من مرة ؟ وفي حال الطلاق هل يكون المؤخر واجبا علي؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الواجب على الزوج أن يأمر زوجته بالمعروف وينهاها عن المنكر، ويدعوها إلى الخير، ويحذرها من الشر، قياماً بالمسئولية التي حمّله الله إياها، قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) التحريم/6 .

جاء في " تفسير ابن كثير" (8 / 167): " عن علي ، رضي الله عنه، في قوله تعالى: قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا يقول: أدبهم وعلموهم. وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس: (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) يقول: اعملوا بطاعة الله ، واتقوا معاصي الله، ومروا أهليكم بالذكر، يُنَجِّمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ، وقال مجاهد: (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) قال: اتقوا الله، وأوصوا أهليكم بتقوى الله ، وقال قتادة: يأمرهم بطاعة الله ، وينهاهم عن معصية الله ، ويقوم عليهم بأمر الله، ويأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية ، ردعتهم عنها ، وزجرتهم عنها ، وهكذا قال الضحاك ومقاتل: حق على المسلم أن يعلم أهله ، من قرابته وإمائه وعبيده : ما فرض الله عليهم ، وما نهاهم الله عنه " انتهى .

وقد أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أهله بالصلاة قال تعالى : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) طه / 132 .

جاء في " تفسير القرطبي" (11 / 263): " أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ، ويمثلها معهم، ويصطبر عليها ، ويلازمها .

وهذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويدخل في عمومه جميع أمته ، وأهل بيته على التخصيص. وكان عليه السلام بعد نزول هذه الآية : يذهب كل صباح إلى بيت فاطمة وعلي

رضوان الله عليهما فيقول : " الصلاة" ، ويروى أن عروة بن الزبير رضي الله عنه كان إذا رأى شيئاً من أخبار السلاطين وأحوالهم بادر إلى منزله فدخله ، وهو يقرأ " ولا تمدن عينيك " الآية إلى قوله: " وأبقى " ، ثم ينادي ب : الصلاة ؛ الصلاة يرحمكم الله ، ويصلي ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوقظ أهل داره لصلاة الليل ويصلي وهو يتمثل بالآية " انتهى .

وقد حكى الله سبحانه عن نبيه إسماعيل عليه السلام أنه كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ، قال تعالى : (وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) مريم / 54 ، 55 .
جاء في " تفسير السعدي " (1 / 496) : " أي : كان مقيماً لأمر الله على أهله ، فيأمرهم بالصلاة المتضمنة للإخلاص للمعبود ، وبالزكاة المتضمنة للإحسان إلى العبيد ، فكمل نفسه ، وكمل غيره ، وخصوصاً أخص الناس عنده وهم أهله ، لأنهم أحق بدعوته من غيرهم " انتهى .

وأداء الصلاة في أوقاتها من أعظم البر والمعروف ، كما أن التهاون والتفريط فيها بتركها ، أو تضييع مواقيتها : من أعظم المنكرات ، وقد جاء في ذم من فعل ذلك قوله تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا) مريم / 59 ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) رواه مسلم (82) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) رواه البخاري (553) .

فإذا كانت زوجتك لا تصلي أبداً ، فقد جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ترك الصلاة كفر ، فلا يجوز لك إمساكها لأنها ليست مسلمة ، وحينئذ يجب عليك أن تبين لها أن إصرارها على ترك الصلاة يعني أنها ليست زوجة لك ، فإما أن تتوب وتقيم الصلاة ، وإما أن تفارقها .

وأما إن كانت تصلي أحياناً ، وتضييع الصلاة أحياناً أخرى – وهذا هو الظاهر من سؤالك – فلا تخرج من الإسلام بذلك – على ما رجحه بعض أهل العلم – وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم (95077)

ولكن عليك أن تقوم بنصحها ،
والبحث عن أسباب تقصيرها لمعالجتها ، وليكن ذلك برفق ولين ، فتبين لها عظمة الصلاة
وأهميتها ، وإثم التقصير فيها ، وتعمل على تقوية إيمانها ، وزيادة يقينها ،
بترغيبها في الخيرات ، وتشجيعها على الطاعات ، وربطها ببعض النساء الصالحات ،
وتزويدها بشيء من الكتب والأشرطة النافعة التي تحب إليها الخير ، وتزين لها البر ،
مع سؤالها دوما عن الصلاة .

ثانيا :

فإن أصرت زوجتك على عدم الانتظام في الصلاة فيجوز لك أن تطلقها ، فإن طلقها
فالواجب عليك أن توفيتها جميع حقوقها بما في ذلك مؤخر الصداق ، لأن مؤخر الصداق حق
للمرأة ، تستحقه عند حلول الأجل الذي اتفقا على تسليمه لها فيه ، أو حسب ما جرت به
العادة المتبعة إذا لم يكن هناك اتفاق ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (145955).
ويجوز لك أيضا أن تمتنع عن طلاقها ، وتعزلها ، حتى تتنازل لك عن المهر كله ، أو
مؤخره ، وإنما كان ذلك جائزا لأنها فعلت ما يبيح لك عزلها واسترجاع مالك منها ،
وبرهان ذلك قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ
أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا
آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) النساء / 19.
وقد سبق بيان تفسير هذه الآية الكريمة وكلام أهل العلم عليها ، في الفتوى رقم : (146100)
، وفيها أيضا : أن الزوجة إذا تركت فرضا من فرائض الله : فهذا يبيح للزوج أن يعزلها
حتى تختلع منه .
والله أعلم .